

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على وثائق المؤتمر العشرين للاتحاد البريدى العالمى
التي أقرت فى واشنطن بتاريخ أول يناير ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على وثائق المؤتمر العشرين للاتحاد البريدى العالمى التي أقرت فى واشنطن
بتاريخ أول يناير ١٩٨٩ وهى :

البروتوكول الإضافى الرابع لدستور الاتحاد البريدى العالمى .

النظام العام للاتحاد البريدى العالمى .

اتفاقية البريد العالمية والبروتوكول الختامى .

الاتفاق الخاص بالطرود البريدية والبروتوكول الختامى .

الاتفاق الخاص بحالات البريد .

الاتفاق الخاص بخدمة الشيكات البريدية .

الاتفاق الخاص بالبعائث مقابل تأدية القيمة .

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤١١ هـ (٢٩ يناير سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ شوال سنة ١٤١١ هـ

الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٩١ م .

مذكرة موجزة عن فحوى

وثائق الاتحاد البريدى العالمى المؤتمر العشرون - واشنطن ١٩٨٩

فى إطار التعاون الدولى لتنمية الاتصالات والبريد ورغبة من الشعوب فى تقوية التعاون بينها فى كافة المجالات السلمية .

عقد المؤتمر العشرون للاتحاد البريدى العالمى بواشنطن ١٩٨٩ ، وقد أسفر هذا المؤتمر الذى حضرته ١٧٠ دولة عن نتائج هامة تمثلت فى إقرار المنسدين المفوضين لحكومات البلاد المتعاقدة لدستور الاتحاد البريدى العالمى ، واتفاقية البريد ونظامها التنفيذى والبروتوكول الختامى والاتفاقات الخاصة الملحقمة بالاتفاقية (اتفاق الطرود والخدمات المالية) ، وقد أقيمت هذه الوثائق على أحكام كانت تضمنتها وثائق هامبورج السابعة ١٩٨٤ وتم تعديل وإضافة أحكام جديدة تناسب التطورات التى حدثت فى النواحي الاقتصادية والاجتماعية فى العالم .

ومن أهم هذه الأحكام :

١ - دستور الاتحاد البريدى العالمى ويشمل مدى الاتحاد وهدفه وتحديد أعضاء الاتحاد ومقره ، واللغة الرسمية للاتحاد ، ونقل المؤتمر العشرون لمدير عام المكتب الدولى الوظائف الأخيرة التى كانت سويسرا تمارسها بعد لحساب الاتحاد (المادتان ١١ و ٢٦) .

واستعاض هذا المؤتمر عن الفرنك الذهب بحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى كعملة رسمية للاتحاد البريدى العالمى وكوحدة نقدية لتسوية الحسابات البريادية الدولية (المادة ٧) .

وبين الدستور كيفية الانضمام للاتحاد أو القبول فيه ، والخروج من الاتحاد وكذا كيفية تعديل وثائق الاتحاد .

ولما بأن مصر قد انضمت لدستور الاتحاد المسوق فى فيينا والذى عدل بموجب البروتوكولات الإضافية يطوكيو ١٩٦٩ ولوزان ١٩٧٤ وهامبورج ١٩٨٤ وواشنطن

- ٢ - اتفاقية البريد العالمية وتضمنت أحكاماً هامة مثل حرية العبور بالنسبة للرسائل وازدادت اتفاقية واشنطن مادة تخص عدم مراعاة حرية العبور بأنه إذا ألغت إدارة بريدية الخدمة البريدية مع بلد لا يراعى الأحكام الخاصة بحرية العبور فإنه يجب عليها الاخطار مسبقاً بذلك الإجراء بأى وسيلة مناسبة للاتصال البعدى (المادة ٢) .
- كذلك أضافت اتفاقية واشنطن ما يفيد وجوب اشعار الإدارة المعنية بأى وسيلة للاتصال البعدى فى حالة وقف الخدمات مؤقتاً واستئنافها .
- وتمشيا مع استخدام الكمبيوتر المتزايد فى العالم ، أضافت الاتفاقية الجديدة مواداً تنظم ذلك (الاتفاقية المادة ٦ مكرر) .
- كذلك أشارت الاتفاقية إلى الإعفاءات البريدية والمسئولية البريدية والتعرفة البريدية .
- أدخل المؤتمر الأخير خدمة جديدة على أساس اختياري تسمى خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (الاتفاقية - المادة ٣٠ مكرر) .
- حددت الاتفاقية بموجب المادة ٣٢ مكرر مفهوم الأهداف فى مجال نوعية الخدمة .
- طلبت الاتفاقية بالتقابل إلى أدنى حد من المهلات اللازمة لتوجيه البعثات ذات الأولوية إلى بلد المورد (المادة ٣٢ مكرر) .
- وبالنسبة لطوابع البريد أوصى المؤتمر إدارات بريد البلاد الأعضاء فى الاتحاد أن تراعى الإجراءات الواردة ذكرها فى القانون الأدبى (التوصية 80 C) .
- كذلك حددت الاتفاقية أيلولة الأجور ونفقات العبور والنفقات الختامية التى أوصى المؤتمر بتخصيص إيراداتها لتحسين نوعية الخدمات البريدية (التوصية 78 C) .
- بالنسبة للبريد الجوى أقر هذا المؤتمر مبدأ تطبيق نظام تصنيف البريد وفقاً لمفهوم الأولوية / بدون أولوية ونتيجة لذلك نقات إلى مواد أخرى بعض الأحكام التعريفية والتشغيلية الخاصة بالبريد الجوى (الاتفاقية والنظام التنفيذى) .
- ٣ - النظام التنفيذى لاتفاقية البريد العالمية ، ويشمل القواعد المشتركة التى تطبق على الخدمة البريدية الدولية وكذا المكتب الدولى والبيانات الواجب تقديمها والنشرات

(النظام - المادة ١٠٩ ، المادة ١١١) ، والأحكام التي تطبق على جميع أنواع والبعثات والقواعد المتعلقة بتغليف البعثات والبعثات المسجلة والبعثات ذات التسليم المثلث ، وهي خدمة أدخلت حديثا في مؤتمر واشنطن ١٩٨٣ (النظام - المادة ١٣١ مكرر) .

وكذا عمليات الصادر والوارد والاستعلامات والأحكام المتعلقة بنفقات العبور والنفقات الختامية التي قرر مؤتمر واشنطن أن يحسبها على أساس الوزن الفعلي للبريد (النظام المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ مكرر من ١٧٣ - ١٧٧ مكرر - المادتان ١٧٧ مكرر ثالث ومكرر رابع والمواد من ١٨٢ إلى ١٨٨) .

٤ - الاتفاقيات الخاصة وهي التي تنظم مسائل الطرود البريدية والتي طلب المؤتمر دراسة إمكانية جعلها خدمة إلزامية في نطاق الاتحاد (الحكم 16 C) وكذلك دراسة إمكانية إقامة مجموعة من الخدمات الجديدة للطرود البريدية كيفية مع حركة السوث الدولية (الحكم 27 C) اتفاق الطرود (المواد ٢ ، ٥ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) .

والحوالات البريدية التي تم تحديثها بموجب المواد ١ ، ٢ ، ٣ (من الاتفاق) والمواد المكملة من (نظام الاتفاق) وإلغاء بعض الاتفاقات المالية الخاصة الأخرى مثل اتفاق النحاسيل وخدمة الإدخار الدولية واتفاق الاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدورية والأحكام المتعلقة بأذن البريد للسفر وشيكات البريد للسفر (الحكم 3 C) .

والشيكات البريدية التي أتاحت الاشتراك فيها هيئات غير بريدية على أن تتفق مع إدارة بريدها وتقوم الإدارة البريدية بدور الوسيط ، وقد تؤدي الشيكات أداءات أخرى تحدد فيما بين الإدارات (الاتفاق - المادة ٣) .

الصكوك البريدية وهي خدمة أدخلت عليها في بعض التعديلات منها ضرورة إعادة التوقيع أمام موظف الشباك في حالة مخالفة السند مسبقا .

البعثات مقابل تادية القيمة أدخلت عليها بعض التعديلات (الاتفاق - المادة ٥ ، ٦ - النظام المادة (٦٠ مكرر) وأدخلت نماذج جديدة (R.6 bis R.3.bis النموذج RV) إلى جانب النماذج الموجودة بالفعل وكلها تخص هذه الخدمة الهامة .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٩١

لنائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١/٢٩ ، بشأن الموافقة على وثائق المؤتمر العشرين للاتحاد البريدي العالمي التي أقرت في واشنطن بتاريخ أول يناير ١٩٨٩ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية وثائق المؤتمر العشرين للاتحاد البريدي العالمي التي أقرت في واشنطن بتاريخ أول يناير ١٩٨٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٤/٢٤

صدر بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . أحمد عصمت عبد المجيد